**بسم الله الرحمن الرحیم**

تبصره ما ذکرنا من نقل الوسائل روایه الاعرابی عن الفقیه بقوله محمد بن علی بن الحسین باسناده الی قضایا امیرالمؤمنین و قلنا ان العباره لیس فی الفقیه بل ما فی الفقیه جاء اعرابی یجبنا ان نقول بان الصدوق نفسه قال فی المشیخه:

و ما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (الفقیه4ص527)

و بما ان روایه الاعرابی تحتوی علی قضاء من امیرالمؤمنین فقال صاحب الوسائل اعتمادا علی عباره الفقیه فی المشیخه انه منقول بهذا السند و لکن قلنا بان القضیه لو کانت بهذه السند لذکره الصدوق بالسند و لایذکرها فی الامالی باسند الضعیف

**مسألة 6 من زنى في زمان شريف كشهر رمضان و الجمع و الأعياد أو مكان شريف‌ كالمسجد و الحرم و المشاهد المشرفة عوقب زيادة على الحد،. و هو بنظر الحاكم، و تلاحظ الخصوصيات في الأزمنة و الأمكنة أو اجتماع زمان شريف مع مكان شريف، كمن ارتكب و العياذ باللّه في ليلة القدر المصادفة للجمعة في المسجد، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة‌**

فی المساله مطلبان

الاول ازدیاد العقوبه مع وجود عنوان مشدد للحرمه

الثانی تاثیر المشدد فی الاشتداد

اما اصل الزیاده فهو المشهور بین الاصحاب و یستفاد من فتاواهم فی مختلف المسائل کما افتی المفید فی المقنعه فیمن زنی فی شهر رمضان(مقنعه 782) و الشیخ فی النهایه و اضاف الی ذلک قوله و فیما یوجب التعزیر تغلیظ العقوبه(698)

و لعل الحکم یبتنی علی حکم التعزیر فی المحرمات فان کل معصیه یجهر به و یرتکبه العاصی علنا بحیثث ینتهک به احکام الاسلام او مشاعره و مقدساته فان الفاعل یعزر و یؤدب بلا فرق بین من یکون علیه حد غیر التعزیر او لا و هذا الحکم مستفاد من متفرقات ما جاء فی بعض موارد الانتهاک کما ورد فی مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيره وما ورد فیمن قال بولد الزنا يَا وَلَدَ الزِّنَا لَمْ يُجْلَدُ وَ يُعَزَّر و ما ورد فی اهل الذمه فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ و ما ورد فی رَجُلٍ قَالَ لآِخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ و ما فی الهجاء أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعَزِّرُ فِي الْهِجَاءِ و ما ورد فی النباش ٍ لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزَّرُ و ما ورد فیمن سرق من الغنائم قبل القسمهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ ‏ و ما ورد فی ْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ و ما ورد فیمن نقب الی بیت للسرقه فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْ‏ءٍ قَالَ يُعَاقَب‏ و ما ورد َفیما إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً

فالذی اهان بلیله القدر التی شرفها الله علی الف شهر او بالمسجد الذی بیت الله او مزارات اهل لبیت التیی بیوت اذن الله ان ترفع و یذکر فیها فعلیه التعزیر و حده بید الحاکم

و استدلوا علی اصل الاشتداد بروایه ابی مریم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (بِالنَّجَاشِيِّ) الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجَرُّئِكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(وسائل28ص232)

و الروایه ضعیفه بابی مریم فانه مجهول الا ان العمل به منجبر کما قیل بل الحکم موافق لما فی اصل الانتهاک للمحرمات و المشاعد و المقدسات

و اما الاشتداد فاما لکثره عدد الانتهاک فلدلیل اصل التعزیر فان السبب مع تعدده یوجب تعدد المسبب الا مع الدلیل علی تداخل المسببات و اما الاشتداد باشتداد الحرمه فیمکن اسستفادته مما ورد فی سب النبی:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ قَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخُطْوَتِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى فَذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِهِ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ [إِنَ‏] النَّاسَ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع(وسائل28ص212)

**مسألة 7 لا كفالة في حد و لا تأخير فيه مع عدم عذر كحبل أو مرض، و لا شفاعة في إسقاطه**

**فی المساله مطالب ثلاثه**

**الاول عدم قبول الکفاله و معنی الکفاله ان یتصدی احد للمحکوم بانه یاتی به لاجراء الحد فیؤخر اجراء الحد الی زمان آخر تدل علیه موثقه السکونی:**

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ (وسائل28ص45)

الثاننی عدم التاخیر تدل علیه موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ(بن عیسی الاشعری) عَنْ أَبِيهِ عَنِ(عبدالله) ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ (وسائل28ص47)

و صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ (وسائل28ص47)

وجه الدلاله لزوم العمل بالحد اذا تمت المقدمات و لاینتظر بلعل یجیء ما یبین خلافه او عسی ان یظهر فسق الشهود بعد توثیقهم و غیر ذلک و الروایه منقوله من العامه بعین العباره و الدعائم نقلها مرسلا عن النبی ص

و اما التاخیر للمرض و غیره من العلل المجوزه فقد مر بیانه فی المساله التاسعه و الحادی عشر من مسائل حد الزنا

الثالث تدل علیه صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص أَمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيَّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص (وسائل28ص43)

و صحیحه مثنی الحناط:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ (لَا يَمْلِكُهُ) (وسائل28ص44)